عطف تفسير بيان لكيفية السجود وعلى وجه السنة لما روى ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه ساواذا انتهض
رفع يديه قبل ركبتيه ووضع وجهه بين كفيه ويديه اى نظير ضبعيه اى
عضديه يقول عليه وسلم اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك
ويجافي اى يباعد بطنه عن فخذيه هذا في حق الرجل واما المرأة فانها
تخفض اى تستفل في السجود وتلزق بطنها بفخذيها وهذا تفسير
الانخفاض لانه استرلها ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا
وذلك ادناه وان زاد فهو افضل ويكبر على ما مر كما في الركوع ثم يرفع
رأسه من السجدة الاولى مكبرا ويقعد مستويا ويضع يديه على فخذيه
كما في التشهد فاذا اطمأن قاعدا وسكن اضطراب اعضائه كبر وسجد
ثانيا ومعنى التكبير عند الانتقالات انه سبحانه اكبر من ان يؤدى
حقه بهذا القدر بل حقه اعلى كما قالت الملائكة ما عبدناك حق عبادتك
ذكر ان رفع رأسه عن الارض من السجدة الاولى رفعا قليلا
ولم يستو قاعدا ثم سجد فظران كان الى حال السجود اقرب منه الى حال القعود
لا يجزيه ذلك الرفع ولا ذلك السجود الثاني وذكر في الملتقط انه
يجزيه

يجزيه وذكر في الهداية ان الاول اصح وكذا في المحيط لانه اذا
كان الى السجود اقرب يعد ساجدا فكانا سجدة واحدة وقيل
اذا رفع قدر ممر الريح يعتبر وهو القياس وصححه شيخ الاسلام وهو
ظاهر لكن الاقتصار عليه بكره لشدة الكراهة لمخالفة ما واظب صلى
الله عليه وسلم مدة حياته فاذا فرغ من السجدة الثانية ينهض
قائما على صدور قدميه ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على الارض
عند النهوض الا من عذر بل يعتمد على ركبتيه وعند الشافعي واحمد
يستن جلسة الاستراحة لما روى انه صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك
ولنا ما روى انه صلى الله عليه وسلم كان ينهض في الصلوة على صدور
قدميه ولم يجلس وتمامه في الشرح ويفعل في الركعة الثانية مثل
ما فعل في الركعة الاولى من الاقوال والافعال الا انه لا يستفتح
فيها اى لا يقرأ دعاء الاستفتاح ولا يتعوذ لانه محله اول الصلوة او
اول القراءة ولا يرفع يديه في شيء من صلوته الا في التكبير الاول
في قنوت الوتر وتكبيرات العيدين وعند الشافعي وهو رواية
عن مالك واحمد يرفع عند الركوع وعند الرفع منه والدلائل من

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)